نموذج ٣/١٦٩

وزارة العدل
المحكمة الكلية

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة/ جنح احداث د/١

الرقم الآلي: ٢٠٠٧٩٦٩٣٠

الجلسة المنعقدة بالمحكمة الكلية في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٤/٧

برئاسة الأستاذ	أحمد الدهيشي	وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين	احمد شاكر – أحمد أبو شوشة	القاضيين
وعضوية الأستاذين	يوسف النواوي –د/لطيفه الشوكة	الخبيرين الاجتماعيين
وحضور الأستاذ	أحمد المسلم	ممثل النيابة
وحضور السيد	عبد العال سليم	أمين السر

﴿صدر الحكم الاتي﴾

في القضية رقم /	[redacted]/٢٠٢٠ جنح احداث/١
المرفوعة من /	النيابة العامة
ضد /	[redacted]

﴿الأسباب﴾

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً ،،،،،

وحيث إن النيابة العامة أسندت الي المتهم أنه في يوم ٢٠٢٠/٣/٢٢ بدائرة إدارة حماية الأحداث.

١- تواجد في الطريق العام في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بأن قاد المركبة الالية رقم ([redacted]) وتجول بها في الطرق العامة بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قاد المركبة الالية سالفة البيان دون رخصة سوق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- قاد المركبة الالية سالفة البيان برعونة وتفريط واهمال على نحو يعرضه والغير للخطر، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

حسن

٤- أجري سباق على الطريق العام حال قيادته المركبة الالية سالفة البيان، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- قاد المركبة الالية سالفة البيان دون علم مالكها أو موافقته على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- قاد المركبة الالية سالفة البيان حال انبعاث أصوات مزعجة منها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٧- قاد المركبة الالية سالفة البيان دون أن يتقيد بمدلول الخطوط الأرضية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٨- قاد المركبة الالية سالفة البيان عكس سير الاتجاه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٩- قاد المركبة الالية سالفة البيان مع عدم ربط حزام الأمان، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

١٠-قاد المركبة الالية سالفة البيان حال كونها تفتقد لشرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

١١-حال كونه قائد المركبة الالية سالفة البيان لم يتمثل للأمر الصادر من رجال الشرطة بالوقوف، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وتطلب من محكمة الأحداث عقابه بالمادتين ٣، ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني وتعديلاته، وبالمادة الأولي من القرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجوال ، وبالمواد ١، ٢/٢-٣-١٢، ١/٣-أولا-١ ، ١/١٥، ١/٣٣، ٢، ٣٣ مكرر/٢/١، ٣ ١/٣٥-٦-١٢-١٣ ،٨/٣٦-١١ ، ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة ١٣٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والمادتين ١/١-٢ ، ٢/١٥ من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.

الشرطة والاستهتار والرعونة وتعريض حياة الاخرين للخطر والهروب من الدورية، وتم ضبطه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤، وبمواجهة أقر بجميع المخالفات المرورية المدونة بحقة وبعلمه بصدور قرار حظر التجوال، وأنه حال فراره من الدورية قام بالصعود فوق الرصيف المبلط والسير عكس الاتجاه بمنطقة سعد العبد الله.

وفي جلسات المحاكمة حضر المتهم من محبسه وحضر معه محام، والمحكمة سألته عن الاتهامات المسندة اليه أقر بها جميعا عدا التهمة الثامنة، والحاضر معه ترافع شفاهة شارحاً ظروف الواقعة وملابساتها باسطاً أوجه دفوعه ودفاعه مؤسساً دفاعه علي الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وارتباك المتهم أثر مطاردة الشرطة له وقدم مذكرة دفاع طلب فيها أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة، تأسيسا علي بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم بتحقيقات النيابة العامة كونه وليد إكراه، وكيدية الاتهام وتلفيقه وانعدام صحته ولخلو الأوراق من دليل يقيني جازم علي صحة الواقعة.

وقدم الخبيران الاجتماعيان ومراقب السلوك تقاريرهما فوضا الرأي للمحكمة.

وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم ليصدر فيها بجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها من أن المقرر بقضاء محكمة التمييز أن " الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله إذا رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الي الوصف القانوني السليم ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذي أدين به المتهم ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلي ما أجرته من تعديل في وصف التهمة...."**[الطعن رقم ٧٧- لسنة ٢٠٠٥ – تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٥]**. ولما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تتقيد بالقيد والوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الاتهام الأول المسند الي المتهم، إذ إن الثابت أن المخالفة لقرار منع التجوال، هو فعل موثم بالمادتين ١/١٥-بند ٢ و٢/١١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من

الأمراض السارية، وهو ما تري معه المحكمة المضي في نظر الاتهام الأول المسند للمتهم – دون باقي الاتهامات – على هذا الأساس.

وحيث إن المادة ١/١٥-بند ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية تنص على أنه" عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي أخر يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين ولاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قرارته. ويخول بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدبير والاحتياطيات الاتية"..... ٢-منع التجوال في بعض المناطق المدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العامة للسكان أو غير ذلك من الإجراءات ....." والمادة ٢/١٧ ذات القانون تنص على أنه " كل مخالفة للقرارت المتبع بها في المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تجاوز مائتي دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين....."، كما تنص المادة الأولي من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجوال الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ تنص علي أنه " نحظر حركة المرور والتجول في جميع إنحاء البلاد اعتبارا من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٢ من الساعة (٥ مساء) وحتي الساعة (٤فجرا) وحتي إشعار أخر ....." والمادة الرابعة من ذات القرار تنص على أنه" علي وكيل الوزارة تنفيذ القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

ومن المقرر بقضاء محكمة التمييز أن" الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع بناء علي الأدانه المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر الي دليل بعينة لمناقشة علي حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية الي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع

حيث تخلص الواقعة فيما هو ثابت بكتاب الإحالة الصادر من مخفر شرطة التيماء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ والثابت به قيام المتهم بمخالفة قرار مجلس الوزراء بحظر التجوال وقيادة المركبة رقم [redacted] تويوتا جيب أبيض بدون رخصة قيادة والاستهتار والرعونة وتعريض حياته وحياة الاخرين للخطر والهروب من الدوريات، وأرفق به المخالفتين رقمي [redacted] المؤرختين ٢٠٢٠/٣/٢٢ والثابت بهما قيام المتهم بقيادة المركبة رقم [redacted] باستهتار ورعونة (عمل سباق) والهروب من الدورية وعدم التقيد بالخطوط الأرضية وتعريض حياته وحياة الاخرين للخطر والدخول عكس السير وعدم حمل رخصة قيادة وعدم ربط حزام الأمان وخروج صوت مزعج من العادم ومخالفة شروط الأمن والمتانة.

وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات وباستجواب المتهم/ [redacted] أقر بارتكابه الواقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بأن قام بقيادة المركبة رقم [redacted] حال عودته من البر بالطريق الدائري السادس مقابل سليل الجهراء الساعة السادسة والنصف مساء مع علمه بصدور قرار بحظر التجوال في الفترة من الساعة الخامسة مساء حتي الساعة الرابعة صباحاً ودون حمل رخصة سوق دون علم مالكها وبرعونة وتفريط وإهمال وبدون ربط حزام الأمان ودون التقيد بمدلول الخطوط الأرضية، وأضاف بأن المركبة قيادته يصدر منها أصوات مزعجة وتفتقد شروط الأمن والمتانة، كما أضاف بأن رجال الشرطة طلبوا منه التوقف ولم يتمثل لهم وتمكن من الفرار وتم ضبطه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ وأنكر قيامه بإجراء سباق علي الطريق العام أو السير عكس الاتجاه.

وثبت بمحضر تحريات المباحث المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ والمحرر بمعرفة الملازم أول/ [redacted] – الضابط بإدارة الأحداث – أن تحرياته السرية دلت علي أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ قام المتهم بقيادة المركبة رقم [redacted] تويوتا لاند كروز جيب أبيض اللون بمنطقة الجهراء علي الطريق الدائري السادس يمين مجمع سليل أثناء حظر التجوال الصادر بناء علي القرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ دون حمل رخصة سوق ودون علم وموافقة مالكها، وأضاف بأن رفض الامتثال الي رجال

رجال الشرطة بالوقوف، ويتعين معه معاقبته طبقا لمواد الاتهام الوردة بصدر هذا الحكم وعملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مع إعمال حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء بشأن التهم من الثانية حتى الحادية عشر وبحسبان أن ثمة ارتباط لا يقبل التجزئة بين محل الاتهام المسندة للمتهم بما يوجب معه توقيع عقوبة واحدة عنهم وهي تلك المقررة لأشدهم، علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

والمحكمة تشير في خاتمة قضائها إلى قوله تعالى: **(ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)** وكذلك قوله عز وجل: **(يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)**، من خلال هذه التعاليم الإلهية المتحضرة في توجيه السلوك الإنساني، فأن المحكمة تهيب بجميع المواطنين والمقيمين علي أرض هذا الوطن العظيم الذي يسكن فينا ونتحصن فيه، الالتزام بالقوانين التي تصدر من السلطات المختصة والقرارت لمنظمة لحياة أبناء المجتمع للمحافظة عليها، وجميعنا لمس كيف أن أجهزة الدولة بمختلف قطاعتها لم تآل جهدا ولم تدخر مالاً منذ دخول فيروس كورنا المستجد الكويت والذي أجتاح العالم أجمع، وذلك حرصا منها علي صحة وسلامة كل من يعيش علي أرض هذا الوطن الغالي للحد من انتشار هذه الجائحة والقضاء علي هذا الوباء بالوقاية والدواء، وبعون من الله ثم الوعي بالإجراءات الاستباقية التي قامت بها أجهزة الدولة والالتزام بها، نستطيع كمجتمع متلاحم الحد من تفاقم هذا الوباء والسيطرة عليه ومحاصرته وذلك بالتزام الجميع والشعور بالمسئولية المجتمعية حتى لا يكون البعض معْوَلَ هدم لما بناه الآخرون.

﴿ فلهذه الأسباب ﴾

حكمت المحكمة: حضورياً: بحبس المتهم ثلاثة أشهر في إحدى المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث، وذلك عن الاتهامات المسندة إليه.

أمين سر الجلسة ***رئيس الدائرة***